الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-134231

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-134231-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/09/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/23م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، وللنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/24م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1134) الصادر في الدعوى رقم (Z-71672-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2012م حتى 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاستثمارات لعام 2012م.

2.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند رأس المال الإضافي لعام 2013م.

3.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند دائنون لعام 2014م.

4.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند جاري الشركاء لعام 2015م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (جاري الشركاء لعام 2015م) بأن الرصيد يبلغ (47,771,760) ريال وليس (54,272,061) ريال حسب المستندات المقدمة، وأوضح بان الهيئة اعتمدت الزكاة على الرصيد الظاهر بميزان المراجعة ولم تأخذ بعين الاعتبار الأرصدة الأخرى المنصرفة التفصيلية للشركاء، حيث أن الشركة قامت بفصل الحسابات بهذا الطريقة من باب التنظيم المحاسبي، وأن رصيد جاري الشركاء الدائن هو عبارة عن حساب رصيد جاري الشركاء الدائن العام

(حساب رقم ...) + الأرصدة الأخرى للشركاء (من حساب رقم ... إلى حساب رقم ...)، وتم تقديم المستندات المؤيدة للاعتراض، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (زيادة رأس المال الإضافي لعام 2013م بمبلغ 5,700,000 ريال) بأنها قامت عند الربط بإضافة رأس المال الإضافي البالغ (5,700,000) ريال للوعاء الزكوي استنادًا للمادة (4) من (أولًا) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، حيث أن هذا البند يمثل رأس مال إضافي لتمويل استثمار شركة التكامل الوطنية للزراعة، وأوضحت المدعية بأن حيثيات القرار محل الاستئناف غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي، حيث أنه بالاطلاع على القوائم المالية تبين وجود بن رأس مال إضافي بمبلغ (60,662,583) ريال، وهذا المبلغ استخدم لتمويل الاستثمار في شركة التكامل الزراعية؛ ويؤكد ذلك كشف حساب الأطراف ذات العلاقة المقدم كم قبل المكلف، كما أن قائمة التدفقات النقدية تظهر وجود عجز في النقدية خلال العام، وحيث إن الاستثمار تم إضافته في بداية عام 2013م؛ لذا تم إضافة حصة الشركة البالغة 95% من رأس مال الشركة المستثمر فيها والاحتياطي النظامي؛ وذلك لمقابلة رصيد الاستثمار المحسوم من الوعاء الزكوي والبالغ (12,805,044) ريال استنادًا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (5) من (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة رقم (2082)، وأضافت المدعية بأن حصة المكلف محل الاعتراض لم تخضع للزكاة ضمن إقرار الشركة المستثمر فيها؛ بالتالي فلا يوجد ثني زكوي، حيث إن إضافة رأس المال الإضافي كمصدر تمويل للاستثمار قابله حسم رصيد الاستثمار في الشركة المستثمر فيها من الوعاء الزكوي .

وبعرض لائحة استئناف المكلف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملخّصه بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في البند محلّ استئناف المكلف.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2023/09/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (جاري الشركاء لعام 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الرصيد يبلغ (47,771,760) ريال وليس (54,272,061) ريال حسب المستندات المقدمة، وأوضح بان الهيئة اعتمدت الزكاة على الرصيد الظاهر بميزان المراجعة ولم تأخذ بعين الاعتبار الأرصدة الأخرى المنصرفة التفصيلية للشركاء، فيما أكدت الهيئة على صحة وسلامة إجرائها، وحيث نص البند (أولاً/ 2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية". وبناءً على ما تقدم، فإن حساب جاري الشريك يعد أحد مكونات الوعاء الزكوي ويضاف للوعاء الزكوي في حال حولان الحول عليه أو في حال كان مصدره حقوق الملكية أو استخدم في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى والمتمثلة في القوائم المالية وميزان المراجعة؛ والتي تبين وجود حركة خلال العام طبقاً لميزان المراجعة مع ما ورد في القوائم المالية من خلال إيضاح رقم (13)، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (زيادة رأس المال الإضافي لعام 2013م بمبلغ 5,700,000 ريال)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1134) الصادر في الدعوى رقم (Z-71672-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2012م حتى 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-رفض استئناف الهيئة على بند (زيادة راس المال الإضافي لعام 2013م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2-قبول استئناف المكلف على بند (جاري الشركاء لعام 2015م)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...